كتاب الايمان

والزماه حجة او عمره … وحملا على الوجوب امره
من شيء قطن يشترى في الموتنفا … وبشرطان ملكه حين حلف
والخبز في يمينه لا ياكل … من هذه الحنطة ليس يدخل
والاكل لا وحدها من الحلي … مالم يكن يمين الحلى فاعقل
وفي يمين الشرب من ذا المشرع … لاحنث في ذلك مالم يكرع
والقدر في الايام والشهور … وفي السنين العشر من مذكور

كتاب الحدود

على المزكين ضمان من رجم … ان ظهر الشاهد عبدا وعلم
وفي المزكين اذا هم رجعوا … كذا وقالا عمدا او رجعوا
وضمنا فان اصيب عبدا … فمال بيت المال قالا نقدا
فلا يحد احد وقالا … حد الشهود وحدهم نكالا
شهادة الرامي بسوطه تهدر … وجاء عنه اذ يقام الاكثر
ولا يحدان اقرا بالزنا … بها فقالت مازني ولاجني
وشاهدا قذف اذا ما اختلفا … في الوقت او مكانه لم يصرفا
زوال عقل المرء حد السكر … واكتفيا بالهذيان فادر
ويوجب الضمان كسر المعزف … قيمته لغير لهو فاعرف
وما على مامور قطع اليمنى … من سارق ارشى بقطع اليسرى
لا يقطع السارق من بيت الختن … والصهر لا المعطى له اخر الوطن
فانه يقتل بعد القطع … ويوجبان القتل دون الجمع
لو ابق العبد الى الكفار … لم يك بالاخذ لاهل الدار
او مودع منه لدار الحرب شيء … ثم على الدار ظهرنا فهو فيء
وان اتانا كافر بلا امان … فهو لاهل الدار في كيف كان
ولا يفر مؤمنا يستامن … ربوا مع الذي هناك يؤمن
شروط جعل الدار دار حرب … ثلاثة منها اتصال الترب
واكتفيا في جعلها مقامهم … ان يظهروا فيه ذا احكامهم
في قتل بعض الاسرى بعضا … ما دية ولا قصاص فرضا

وليس في الايجاب مشي الحرم … والمسجد الحرام شيء يلزم
وان يقل ما اكتسي من غزل ذا … هدي فذاك لازم اذا اكتسى
والراس في يمين من لا يشتري … على رؤوس غنم وبقر
وليس من فاكهة حب العنب … كذلك الرمان ايضا والرطب
وليس شحم الظهر شحما ان نووا … في حق من بالاكل منه يحلف
والدهر لا يدرى لدى الامام … وقدرا ذاك بنصف العام
وجمعة وسنة والعمر … عندهما لما ذكرنا القدر
اذا زنى بامراة مستاجره … لذاك لم يلزمه حد الفجره
واوجبا ضمان هذا المتلف … في بيت مال المسلمين فاعرف
والجلد ان يجرح فقال واحد … كذبت لا يضمن هذا الشاهد
لو شهدوا على زنا ثم شهد … على زناهم آخر كما عهد
لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل … واختلفوا في طوعها لم تقبل
وجاء عنه الرد حين تمما … وذاك قول صاحبيه فاعلما
وليس في لواطة من حد … ولا بوطي الاخت بعد العقد
ومن يقل هاد ينكح بنتها … لم يسقط الاحصان ان وطئها

كتاب السرقة

لو شهدوا على استراق البقر … واختلفا في لونها لم يحصروا
لو قطع السارق عما حبل … للبعض يبرا عن ضمان الكل
وقاطع الطريق ان كان قتل … وأخذ الاموال منهم وحمل

كتاب السير

اسلم حربي له مال كسب … ذو ذمة او مسلم منه غصب
وتسقط الجزية اذ تكرر … اذ من حولان بها او اكثر
وهو لمن ياخذه عندهما … ومن راى لها قبل اسلما
وكسب حال الارتداد فيء … وليس للوارث منه شيء
وان يزول امن كل اهلها … وان يجوز حكمهم في كلها
وقاتل الشاهر في المصر العصا … يقتل ان كان نهارا ماعصى
عبد لنا في اسرهم قد ملكه … بعض الغزاة بعد وقع المعركه

مفقاعينه

مفقا عينيه امر يغرم … ثم يجي المالك المقدم

كتاب الغصب

لا يغرم لاطراف من يملكها … ان امسك الجثة من يملكها
لا يمنع المالك عن قبض ذهب … وفضة صاغ بها من اغتصب
مغصوبة تردت فماتت بولد … والحمل حمل الغصب لم يبرا برد
لا يضمن المودع بالمسافره … عند انعدام النهي والمخاطره
والمودعان اقتسما ثم وضع … هذا الذي للآخر يضمن ما دفع
لو اودع المودع عند الثاني … فالاول المخصوص بالضمان
ويكتب المعار قد اطعمتني … ارضك لا يكتب قد اعرتني
ما دان الشريك في الصفات … لم يملك التاجيل فيه الثاني
لو فاوض المرتد ثم يقتل … فالاعتاق ذا وقالا يبطل
قضى من الشركة حق الطالب … بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب
وان اقر للاب المفاوض … فذاك في حق الشريك داحض
ان الجنين مفرد في حكمه … لا يتذكى بذكاة امه
معلم منه لصيد اكل … يحرم ما قد صاده من قبل

كتاب الوقف

كتاب الهبة

ولا يجوز هبة العقار … لاثنين فاحفظ ولا اثمار

كتاب البيوع

كذا بيان موضع الايفا … فيما له حمل من الاشيا
ولا يجوز سلم في لحم … وقيل جاز في نزيع العظم
لو نال ربحا نصف راس المال … فرد كان النصف للابطال
ان كان راس المال نوعين فقد … هذا ودين ذاك والعقد فسد
ثوبان بالعشرين في باب السلم … مستويان قبضا ولا مرتهم
وفي مكان الدفع مهما اختلفا … يحلف المطلوب لم يحلفا
والرطب الفضي بتمر كيلا … يجوز والسويق بالدقيق لا
لو وكل المحرم غير المحرم … بان يبيع صيده لم يحرم

فانه ياخذه بقيمته … اعمى وقالا بل على سلامته
لا تضمن الزيادة المتصله … بالبيع والتسليم فاحفظ مسئله
ان السواد موجب النقصان … وهو خلاف سائر الالوان
ودابغ المغصوب بالمقوم … اذا هو استهلكه لم يغرم

كتاب الوديعة

ويحلفان هذه مضمونه … في كل ما يحتاج مؤنه
لو اودعاها الاغصاب واحد … لم ياخذ النصف الشريك الشاهد

كتاب العارية

كتاب الشركة

ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى … وصححا قسطه وقررا
مفاوض مطالب بالثمن … في امة قد اشترى للمسكن
ولازم تكفل المفاوض … شريكه بالمال غير داحض

كتاب الصيد

واكل لحم الخيل قال يكره … والحرمة المراد لا التنزه
وعلمه يعرف باجتهاد … لا يشترط الثلاث من اعداد
لو وقف قال باطل اي يبطل … ويلزم الوقف الذي يسجل
لو وهب الشيء لمملوك لابن … كان له الرجوع فيما قد وهب
وهكذا التصدق بمال … على غنيين من الرجال
اعلام راس المال فيما يسلم … في الكيل والموزون شرط يلزم
ومثل ذاك الثمن المؤجل … والاجر والقسمة فيها يدخل
لو اجلا استصناعه فهو سلم … يشترط فيه كل ما يشترط ثم
وبقيا في الكل باستبدال … في مجلس الرد بلا امهال
ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا … والبر في الشعير والزيت كذا
رابح ثوبا منهما ذا العاقد … على اعتبار العشر فهو فاسد
والقول في التاجيل قول المدعي … ذلك لا للطالب الممتنع
والخبز بالحنطة لا يجوز … اذ فيه عدم تسوية تجيز
وجائز لمسلم ان يامرا … ذا ذمة ببيع خمر او شرا

Copyright © King Saud University